

منح الجليل شرح على مختصر سيد خليل

الخلافة اختلف شيوخ شيوخنا في جواز الرد في الدرهم القديم وهو درهم رومي الضرب فيه قدر من النحاس بناء على اغتفاره واعتباره وهو غير موجود ببلدنا اليوم و شرط جواز بيع المغشوش مراطلة أو مبادلة أو غيرهما ولو بعرض أن يباع لمن يكسره أي المغشوش ليصيغه حليا أو لا يكسره ويبقيه بحاله و لا يغش به بأن يدخره لعاقبة أو يبين غشه عند بيعه غ ولمن يكسره أو لا يغش به كذا هو بواو العطف في أوله فهو أعم من أن يكون في بيع أو صرف أو مراطلة الحط والموجود في النسخ بغير واو وهو صحيح لأنه وإن كان سياق الكلام في المراطلة فحكم البيع به وصرفه يستفاد من ذلك أن العلة إنما هي خوف الغش به د وعلى نسخة غ فهو معطوف على جملة ومراطلة عين بمثله أي و جازت معاودة مغشوش لمن يكسره أعم من كونها في بيع أو غيره والمغشوش الذي لا فائدة فيه إلا الغش لا يجوز بيعه بحال وكره بضم فكسر بيعه لمن لا يؤمن بفتح الميم غشه به بأن شك فيه كالصيافة كما في البيان واقتصر عليه الشارح و ق وعج وجعلت الصيافة ممن يفسخ تبعا لمنازعة ابن عرفة ابن رشد في جعلهم ممن يكره بيعه لهم قال لفظ الرواية إن كان ممن يغربها الناس كالصيافة وغيرهم فلا أرى ذلك قال فظاهر لفظ لا أرى المنع الذي هو أشد من الكراهة اه وظاهر التلقين مسلمين كانوا أو غيرهم وفسخ بضم فكسر بيعه ممن يعلم أنه يغش به إن كان قائما وقد ر عليه فيجب فسخه إلا أن يفوت المغشوش حقيقة بذهاب عينه أو حكما بتعذر مشتريه كما في البيان وإذا فات فهل يملكه أي ثمن المغشوش بئنه أي يستمر ملكه لأنه لا يفسخ ولو عثر عليه بل يباع على المبتاع فلا يلزمه التصديق به ويندب فقط أو يتصدق بئنه وجوبا بالجميع أي جميع عوض المغشوش لأن بيعه لم ينعقد فيجب ثمنه لمبتاعه